


دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١ / ٧٦)
لتقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حلواني عدد ١/١ مع جميع متمماته
مع تقديم القطع التبديلية الازمة لمدة سنتي عمل لزوم دائرة الشؤون الفنية
بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية

المادة - ١ - تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة جانب كل منها :

- **نظام العقود :** هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٩/٢٠٠٤ .
- **المؤسسة:** هي المؤسسة العامة للتبع.
- **المتعهد:** هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.
- **المتعهد المرشح:** هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- **المتعهد:** هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- **العقد:** هو مجموعة الوثائق المكونة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- **العارض:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبه.
- **المشروع:** تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حلواني عدد ١/١ مع جميع متمماته مع تقديم القطع التبديلية الازمة لمدة سنتي عمل لزوم دائرة الشؤون الفنية بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وفق الشروط و المواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .
- **التوريدات :** هي ضاغط هواء حلواني عدد ١/١ مع جميع متمماته والقطع التبديلية الازمة لمدة سنتي عمل الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- **أعمال المشروع:** هي تركيب التوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار وكذلك تدريب العاملين عليها
- **قيمة العقد:** هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أي إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- **الموقع:** قسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية (أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٩ التاسع من شهر كانون الأول لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة .



٢° - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تتطيشه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من طلب العروض :

يهدف المشروع تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حلزوني عدد ١/١ مع جميع متمماته مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لمدة سنتي عمل لزوم دائرة الشؤون الفنية بقسم الإنتاج والشؤون الفنية وتدريب العاملين عليه بفرع المنطقة الساحلية.


المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

- أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص ضاغط الهواء ومتتماته والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة للمشروع والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة وبالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتمدة .
- ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتوصيل والتشغيل .
- ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية ١٠٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبلغ المعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي :

- ١- أنه قام بزيارة الموقع واطلع عليه ودرس وفهم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ ومواسم الأشغال والعادات المحلية وحالة اليد العاملة .
- ٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة ٢٠ / وفهم محتوياتها تماماً وإنلزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.
- ٣- إن المعهد مسؤول مسؤولية مباشرة عن كل عطل أو تخريب أو خلل يلحق جراء تنفيذ تعهده بالمرافق والتجهيزات والآلات الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في الواقع المنوه عنها آنفًا فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .
- ٤- على المعهد أن ينجز عهده في حال غيابه عن موقع العمل وكلياً مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ



كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تقوياً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثنائيين .

المادة - ٦- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٢٠,٣٥٠,٠٠٠) ل. س فقط عشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصادر المفيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللانقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢/ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعداد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرئ عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعداد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائمة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعدل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معدل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إهالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتهاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٦/ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم بالاشتراك بين الشركاء إذا كان العرض المقدم من المتعهد المرشح يتضمن أكثر من شريك و المؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحberman الملازمة .

- تعداد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وتصديقه أصولاً وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٣/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم ٢/٢ لعام ٢٠٠٥ .

٤

المادة ٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض : يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

• موضوع طلب العروض وأخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس
تسليم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً
قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٩ التاسع من شهر كانون الأول لعام ألفين واحد وعشرين .
لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة
العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة
إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ لـ.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض
يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك
المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم مع طابع مجدهد حربي
بقيمة ٥٠ لـ.س لغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً
احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذاً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين
ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة
المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية)
لطلب العروض وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع المالي
بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة
واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار
الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً
ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .



٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- إشعار يثبت حصول العارض على اضيارة طلب العروض أعلاه.

١١- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاناً بتتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١٢- صورة عن الهوية الشخصية .

١٣- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٥- تصريح خطبي بأن العارض يتزلم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و/٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١٥، ١٣، ١١، ١٠، ٨، ٧، ١) التي يتوجب تقديمها .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستورفات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

الملف الثاني : يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة مع ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصناعية للضاغط ومسماته والمواد المعروضة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض زيارة موقع العمل والإطلاع على مكان تركيب الضاغط وملحقاته ويعتبر بمجرد تقديم العرض أنه اطلع على موقع العمل .



- على العارض أن يرفق في عرضه الفني لاتحة غير مسيرة بالقطع التبديلية التي يقترحها لتغطية حاجة المشروع المذكور أعلاه لمدة سنتي عمل وكل قطعة يحتاجها الضاغط خلال هذه الفترة وغير متضمنة باللوائح المقدمة من قبله أو غير كافية خلال المدة المطلوبة تقدم من المعهد بشكل مجاني .
- على العارض التعهد بالالتزام بتقديم القطع التبديلية الازمة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الموقف الثالث : يحتوي على :

العرض المالي والتجاري يذكر فيه :

- سعر ضاغط الهواء ومتطلباته والتجهيزات والمود والمستلزمات الازمة للمشروع وتحديد أجور التركيب والتوصيل والتشغيل والتدريب في عروضهم كل على حدة مستقلة عن سعر ضاغط الهواء ومتطلباته والتجهيزات والمود والمستلزمات الازمة للمشروع و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- على العارض أن يرفق في عرضه المالي لواحة مسيرة بالقطع التبديلية التي اقترحها في عرضه الفني لتغطية حاجة المشروع المذكور أعلاه لمدة سنتي عمل.

في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة -٨- بند التدريب :

- على العارض التعهد بتدريب الكادر الفني من الفنيين عدد/٣/ على كيفية تشغيل وصيانة الضاغط مع الالتزام بتقديم كافة التجهيزات والعدد الازمة للتدريب والصيانة .

المادة -٩- مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

- ب- يعتبر المعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إهالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

- ج- لا يعتبر المعهد المرشح متعدداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبلغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبلغ المعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض

- د- على المعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإهالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويتحقق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة -١٠- العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١١ - غرامة التأخير :

تفيداً للناديين / ٥٣ و / من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة يومية بنسبة (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة - ١٢ - زيادة أو انقصاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد وذلك للمواد الإضافية المطلوب تقديمها مع الضاغط وملحقاته فقط .

المادة - ١٣ - ضمان التوريدات :

يضم المتعهد كافة الأعمال من تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حزوني عدد ١/١ مع جميع متطلباته لزوم دائرة الشؤون الفنية بقسم الانتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لمدة سنتي عمل وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأعمال المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وللأعمال المنفذة وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع والأعمال كما يشمل أيضاً حسن سير التجهيزات لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات .

ب- تخضع التوريدات والقطع والأشغال البديلة لفترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلي إذا ظهر أشأء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصلاح العيب .

ج- تعاد التأمينات النهائية بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات .

المادة - ١٤ - طريقة الدفع :

تُسدد ١٠٠٪ من قيمة العقد بعد تنفيذ أعمال مشروع تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حزوني عدد ١/١ مع جميع متطلباته لزوم دائرة الشؤون الفنية بقسم الانتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وتدريب العاملين عليه مع تقديم القطع التبديلية اللازمة لمدة سنتي عمل و صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لنفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت للضاغط ومتطلباته والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة أما إذا كانت مقدمة بالليرات السورية أي صناعة محلية فتشدّد قيمتها بالليرات السورية أما باقي الأعمال فتشدّد بالليرات السورية في كلا الحالتين .

٨

المادة - ١٥ - الضرائب والرسوم :

- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
 - رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .
 - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
 - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة)
- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.
- في حال استقدام خبراء أجانب لتنفيذ الأعمال يتلزم المعهود بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٦ - المسئولية تجاه الغير :

يتحمل المعهود مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يتلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - معانبة الأعمال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأعمال وفقاً لأحكام المادتين (٢٧ او ٢٠) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي و براءات الذمة :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المعهود تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة و أن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .
- يتوجب على المعهود أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ و تقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

- يتوجب على المعهود تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات .
و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهود أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

٢٠٢٢

- ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د - يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضمار طلب العروض :

تألف الإضمار من الإعلان ودفتري الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر نطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١ / ٧٦) لتقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حزوني عدد ١/١ مع جميع متمماته مع تقديم القطع التدريبية اللازمة لمدة سنتي عمل لزوم دائرة الشؤون الفنية بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية .

اللائقة في ١٦/١١/٢٠٢١

رئيس اللجنة
فتبية خضور

عضوأ
فراس مروة

عضوأ
م. يشار داؤود

عضوأ
ملكة فوزي

عضوأ وأميناً للسر
نهاد الميهوب

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبع

محسن حسن عبيدو

